بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: بروا عمر رسول - مسؤول فرع أربيل لمنظمة بارش/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر (نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤) باعتبار أن دائرته هي الجهة المكلفة بالإشراف على انتخابات الدورة السادسة لبرلمان الإقليم حسب قرار المحكمة بالعدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وقد نصت المادة (٢) من هذا النظام على تقسيم مقاعد البرلمان الـ(١٠٠) على أربع دوائر انتخابية وبالشكل الآتي: (أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، وحلبجة ٣ مقاعد)، ولمخالفة هذه المادة لقرار المحكمة المذكور آنفاً الذي ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوجوب توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، وكذلك مخالفتها للدستور العراقي النافذ، لذا بادر المدعي للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه، ومنها إهمال تمثيل المكونات على اختلاف أشكالها العرقية والدينية والقومية، ومنها (القومية التركمانية) في هذا التقسيم للمقاعد الانتخابية، لذا طلب الحكم بعدم دستورية هذه المادة، والإيعاز بتخصيص كوتا المكون التركماني بخمسة مقاعد يتنافس عليه مرشحي المكون، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣، التي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٠. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان - العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، والإيعاز إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتخصيص كوتا المكون التركماني بخمسة مقاعد يتنافس عليها مرشحي المكون، واعتبار إقليم كردستان دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، ومن ثم تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف كافة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تبين أن المدعي رفع دعواه إضافة لوظيفته بصفته مسؤولاً لفرع أربيل لمنظمة بارش، ولدى الرجوع إلى النظام الداخلي للمنظمة المذكورة تبين أن المنظمة تمتلك الشخصية المعنوية حسبما نصت عليه المادة (١) من نظامها الداخلي، وإن من يمثلها هو رئيسها على وفق ما نصت عليه المادة (٤/ثانياً/٦) من نظامها، وهو من يملك حق إقامة الدعوى بإسم المنظمة، وإن مسؤولي فروع المنظمة ليس لهم شخصية معنوية، وبالتالي ليس لهم الحق في إقامة الدعوى بإسم المنظمة وفروعها بصفتهم الوظيفية، وتبعاً لما تقدم تكون خصومة المدعي في الدعوى غير متوجهة، واذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها على وفق ما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (بروا عمر رسول مسؤول فرع أربيل لمنظمة بارش/ إضافة لوظيفته) وتحميله الرسوم والمصاريف كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566